

## المحاضرة العاشرة -

### أصول الفقه

#### القواعد الأصولية واللغوية

☐ تخصُّص العام: سبق وأن قلنا أن العام يستغرق  
جمُّع أفراد مفهومه، وأنَّ الحكم المتعلِّق به يثبتُ  
كلَّ أفراده، لكَّ أنَّ قدَّ قوم الدلُّل على أنَّ مراد الَّ شارح من  
العام ابتداءً لَّس هو العموم، أي: لَّس هو استِراق  
جمُّع مفهومه، والَّ ثبوت الحكم لجمُّع أفراده ، وإنَّما  
مراده ابتداءً بعض أفراد العام على بعض مسمَّاته،  
دلَّ علَّه لَّس مِّمى (الَّ مِخ صص)، أي أفراده، والدلُّل الذي  
وقد اشترط البعض كالحنَّفة فَّ الَّ مِخ صص أنَّ كُون  
ومستقل عن الكلم الذي الذي وردَّه، مُقارنا للعام،  
فإنَّ لمَّ كُنن مقارنا للعام كان ناسخا الَّ مِخ صصا ،  
وكذلك إنَّ لمَّ كُّن مستقل عن لفظ العام، كالاستثنائِّ، الَّ لَّس مِّمى مخ صصا  
وإنَّما لَّس مِّمى: صيرَّ العموم به  
عن عمومه، وقصره بعض أفراده قصرا ، وهو دلُّل  
القصر.

ولكَّ أنَّ الجمهور لمَّ شترطوا فَّ الَّ مِخ صص ما اشترطه  
الحنَّفة فَّ فعندهم قدَّ كُون التخصُّص بدلُّل  
مستقل أوَّ مستقل، مقارن للنص العام أوَّ  
مقارن له، ولكَّ أنَّ بشرط أنَّ الَّ تَوَّخر وروده عن وقت  
عَدَّ ناسخا الَّ مخ صصا . العمل به،  
وإلَّ

ونذكر فُما لَّ دلُّل التخصُّص على قولٍ لَّ الحنَّفة وهو قول الجمهور: أدلتهم فَّ التخصُّص:

نوعان: 1. متصل 2. منفصل.

أما المتصل: فهو ما الُّسْتَقْلُ بنفسه، بلُّكون

مذكورا مع العام، وتعلق معناه باللفظ الذي

قبله، وتكونُ جزءا من الكلم الذي اشتمل على

العام . فظ

أما المنفصل: فهو ما الُّسْتَقْلُ بنفسه والُّكون

جزء من الكلم الذي اشتمل على فظ

العام. الُّمخ صص المنفصل (المستقل): وهو أربعة

أنواع:

1. الكلم المستقل الُّمتصل بالعام.

2. الكلم المستقل المنفصل عن العام.

3. العقل.

4. العر.

أما بانها فهو كأت: 1. الكلم المستقل الُّمتصل

تا بنفسه، ومعنى م بالعام: ومعنى "مستقل" أي :

متصل بالعام أي: مذكور معه بؤنُّوت عِقَبُهُ ومثاله: مُنْكُمْ  
الُّشَّهَرِيُّ صُفْهُ شَهْفَدَ قوله تعالى: [مَنْ

فَلْ، ُ

مَنْ حضر شهرٌ كُلَّ فالعموم الواردُ فهُ شُمل

الصوم؛ فُجب عُلَّهُ صُامه ولكُنْ خَصَّص هذا

العموم بمن عدا المرُض والمسافر بدُلُّ ما جاء

متصل به وهو قوله تعالى: بعده من كلم مستقل

و

رُضا

٢] وَوَمَنْ كَانَ مَ

أَيَ

عَلَّ

سَفَرِ

عِدَّةٍ

فَمِنْ مَنَ

أَمَّ

وَ

أَ

خَرَ

أ] . فالمرضى والمسافر] ر مشمولن ُ

بعموم النص القاض بوجوب الصام على م ُ نشهد الشهر.

2. الكلم المستقل المنفصل عن العام: وهو الكلم ف

نفسه، ولكنله] ر موصول بالنص الوارد فه فظ

اللَّ

العام.

نَّ

فِ سِه

وُنُ

وَ

وَ

قَا تُتَّ تَرَّبُ صَن ب

َ

ل

لُ مَطَّ

❑ ومثاله قوله تعالى: ❑ وَوَأَ

ثُ رُوءَ لَثَّةً

عَا شَمَلٌ كُلٌّ مَطْفَعَةٌ، م ق ❑، فلفظ المطلقات ُ

مدخول بها أَوْ رٌ مدخول بها، فتجب عليها العدة

بما ذكر من القروء، ولكَ نَ هذا العموم ُ خَ صَّ

بالمطلقات المدخول به نَ، أي: أ نَ النَّصِ نَصْرًا بِالمدخول به نَ دونَ رُره نَ، بقوله  
تعالى - وهو

ال ُ مَخِ صَصُ هُنَا - ❑: اُّ اُّ اُّ هَا

أِ ذُنَ نَ

ال آ مَنُوا اُّ

ذِ

نَكَ حُتْمُ اِ

مُ اِ مَنَا تِ

مَّ اِ

ثُ تٌ مَوُهُ نَ نَ

بُ لٍ مِ طَنِ لُقِي

ق نَ

َ

أَتَ مَ مٌ سَوُهُ نَ نَ مَا

فَ

هِ لٍ نَ نَ كُمْ

ُ

ت ؟ ، ومثله قوله عَتْدُونَ عَلِمِ مِنْ عِدَّةِ هَا

وَكُمْ تَعَالَى: ؟ حُرْمَتِ

عَلِ

مَمْتَةٌ

عام فَ كُلِّ مَمْتَةٍ ال ؟

فُكُونُ حِكْمِهَا التَّحْرِيمِ، وَلِئِنْ خُصَّ بِرُمَّةٍ

الْبَحْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (عَنْ الْبَحْرِ: ) هُوَ الطَّهْرُ

مَائِهِ، الِ حِلُّ مَمْتَتِهِ (لِئِنْ

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَ الْقِدِّ وَعَقُوبَتُهُ: وَأَوْ

مُحَصِّنَ رُومَانَ اِتِ

مَّالِ

مُتِ

لِئِنْ

وَرَبِّ عِدَّةِ

وَ

أ

وَ

شُبَّانَ هَدَاةِ

مَمْنَانِي نَفَا جَلِيدُهُ هُمُ

ثَدَّةِ

وَ

وَاللَّجَلِ

وَ

بَلِ

هُم تَقُّ

بَش دَا هَادَة ل

َ

أ

وَل

ُ

وَأِي كُهُ مُم و ن،

فَا سِقُ

ُ

الَّال

إِذْنِ

ال تَابُوا مِ نُن بَب عِدَّ

ذَلِكَ

هُوَا

صَلَّ

وَأَنْ

ِ

فَا

النَّ رَحِيْمٌ ، أفاد هذا صَغُورَ لَلَا

عموم القاذف، أِنَّ لفظ "اللذن" عام، فُدخل فُه

أزواجهم إذا قذفوا، كما دُخل فَا عموم

لفظ "المحصنات" زوجات القاذف وزوجاتهم رهمولك ن هذا كَلَّ قَاذِرَ زوجا كان أَوَّارَ

زوج، فجَّ ب حد

العموم المستفاد من هذا النصُ خُصَّ بِرَّ الزوج،

لِذَّن رُّمُوَن

زُوا جُهُ مٌ بَدَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَ

وَ

مُ أ

كُكُ رُول نَ

هُ مٌ

لَ ل . ش هَدَاءَ

وَ

سُهُ مٌ إ

نَفُ

وَ

أ

ش هَادَةُ

جِدِهِ مٌ ف

أ رَبُّ عَ

أَش هَادَاتَ

لَلِ

أ

وَ

بَنَّ هُ

إِمَّ نَ

لَ الَّ صَادِقُ نَ،

وَالَّ نَ خَا مِ سَةُ



لَا

هَا

عَلَىٰ نِ

٠

إِذَا كَانَ مِنَ النَّصِّ صَادِقًا ۚ ، فهذا

النص خَصَّ عموم النصِّ أول، وجعله قاصرا على الرُّزَّاق إذا قذفوا، أمَّا الرُّزَّاق  
إذا قذفوا

زوجاتهم فشملمهم ما جاء في النصِّ الِ مُخَصَّص.

وهذا على رأي الجمهور، أنهم الِ مُشْتَرَطُونَ فَمَّا

الِ مُخَصَّصٌ أُنْ كُنْ مَقَارِنَا لِلْعَامِ. أَمَّا الْحَقِيقَةُ،

فَلِ عَتَبَرُونَ هَذَا تَخْصِصًا بَلِ عَتَبَرُونَهُ نَسْخًا

ثَانً نَسْخَ مِنْ حَكْمِ الْعَامِ

٠

جَزْئًا، أَي: إِذَا نَصَّ الِ

مَا تَعَلَّقَ بِالرُّزَّاقِ وَقَذَفَهُمْ لِرُزَّاقِهِمْ، فَوَيْطَلُ حَكْمِ

الْعَامِ عَنْهُمْ، وَخَصَّصَهُمْ بِالْحَكْمِ دُونَ رُزَّاقِهِمْ. 3. الْعَقْلُ: وَهُوَ صُلْحٌ أُنْ كُنْ دَلِّلُ عَلَى  
تَخْصِصِ

جَمْعِ النُّصُوصِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى تَكْلُفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ،

أَهْلٌ لِلتَّكْلِيفِ دُونَ رُزَّاقِهِمْ مِنْ لِقْصَرِهَا عَلَى مَمَّنْ هُمْ

صَارَ وَمَجَانِّنْ، وَقَدْ أَدَّ الشَّرْعُ دَلِّلُ الْعَقْلِ فَجَعَلَ

مَنَاطَ التَّكْلِيفِ الْبُلُوغَ مَعَ الْعَقْلِ كَمَا مَرَّرْنَا مِنْ قَبْلِ.

وَمِثَالُ التَّخْصِصِ بِالْعَقْلِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ۚ أَقْمُوا

الصَّلَاةَ ۚ، قَوْلُهُ: ۚ كَيْتَبَ عَلَىٰ عَمَلِكُمُ الصَّامِ ۚ، وَنَحْوُ ذَلِكَ

لَهَا





كُلٌّ

شء مَّ مَا حُوزَه أَمْثَالهَا مِنْ ذَوِي الْحَكْمِ

وَالسُّلْطَانِ.

وَمِنْ التَّخَصُّصِ بِالْعَرَبِ مَا إِذَا أُوصِيَ "بِدَوَابِهِ"، وَكَانَ فَاءٌ بِلِ دٌ قُتِضَ عَرَفَهُ بِإِطْلَاقِ هَذَا السَّمِّ عَلَى

الْخُلِّ فَقَطْ دُونَ رُّهَا مِنَ الدَّوَابِّ، فَإِنَّ وَصْتَهُ

تُحْمَلُ عَلَى الْخَوْلِ دُونَ مَا عِنْدَهُ مِنْ

أَبْقَارٍ وَأَنْامٍ.

[المخ صص المتصل] رُّر المستقل (: وهو كما قلنا: ما

لفظ

كَانَ جُزْءًا مِنْ عِبَارَةِ النَّصِّ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى الِ

مِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْوَاعُ الْعَامِّ. وَهُوَ إِذَنْ

كَلِمَةٌ تَأْتِي

وَهِيَ: 1. السُّتْنَاءُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ لَفْظِ مُتَّصِلٍ

بِجُمْلَةٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ الِ سُّتْنَقْلٌ بِنَفْسِهِ، بِلِ بَحْرٍ (إِلَّا وَأَخْوَاتِهَا، عَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ رُّرٌ مُرَادٌ

مَّ مَا اتَّصَلَ بِهِ،

وَهُوَ لَسُّ بِشَرْطِ وَالِ صِفَةِ وَالِ أةٍ.

وَمِنْ صِيغِ السُّتْنَاءِ: إِلِّ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ، [وَرُّر،

وَعَدَاءٌ، وَمَا عَدَاءٌ، وَمَا خَلِّ، وَلَسُّ، وَنَحْوِهَا.

وَشَرْطُ لِحْصَةِ السُّتْنَاءِ أَنَّ كُونَ مُتَّصِلًا بِالمُسْتَقْلِ

لِ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ مَا هُوَ فَاءٌ حَكْمٌ

مِنْهُ مِّنْ رُّرٍ تَخَلُّ

الْمُتَّصِلِ، وَقَدْ بَصَّحَ السُّتْنَاءُ الْمُنْفَصِلَ وَإِنَّ طَالَ

قَوْلٍ مَرْجُوحٍ، وَالرَّاجِحُ مَا الزَّيْمَانُ شَهْرًا، وَهَذَا

ذَكَرْنَاهُ وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَرِّقْ

وَاللَّامِ السَّمِئَةِ ۖ وَمَنْ يُحِبَّ

ا

بِإِسْمِ اللَّهِ الْغَيْبِ ۖ لَا يَمْلِكُ

ۖ

وَاللَّامِ السَّمِئَةِ ۖ

ۖ

بِإِسْمِ اللَّهِ الْغَيْبِ ۖ

ۖ

وَاللَّامِ السَّمِئَةِ ۖ

بِإِسْمِ اللَّهِ الْغَيْبِ ۖ

ۖ

وَاللَّامِ السَّمِئَةِ ۖ

بِإِسْمِ اللَّهِ الْغَيْبِ ۖ

وَاللَّامِ السَّمِئَةِ ۖ

بِإِسْمِ اللَّهِ الْغَيْبِ ۖ (الاستثناء هنا قصر) مَنْ ۖ

كفر) على مَنْ كُفِرَ بِأَخْتَارِهِ رِضَاهُ، أَمَّا مَنْ كُفِرَ

بِأَخْتَارِهِ فَلْيَكْفُرْ .

لِذَلِكَ نَقُلُ بِاللَّامِ السَّمِئَةِ ۖ

وَاللَّامِ السَّمِئَةِ ۖ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ۖ

ها

ۖ

ۖ

وَاللَّامِ السَّمِئَةِ ۖ

ۖ

سَّ ُ

أَنْفٍ ُ

لَلَّ ُ حَرُّ ُ مَ ُ الَّ

حَقِ ِ

ُ

ال

ِ

ب

عَلِّ ُ ، وَ ُ مَ ُ نَ ُ زُنُ ُ وَ ُ وَ ُ نَ ُ الَّ

فُ ُ

ُ

َ

لَقِ ُ ا ُ ما

ذَلِ ُ كَ ُ ُ ُ

ثَ

أُ ، ُ ُ ضَا ُ عِ ُ هُ َ

لَ

أُبَ

عَدَ ُ

وُ ُ وَ ُ قِ ُ ا ُ مَ ُ ِة ُ مَ ُ الَّ

ال ُ دُ ُ

وَال ُ وَ ُ ُ فِ ُ هِ ُ خُلُ ُ

وَأ ُ مَ ُ نَ ُ تَ ُ مَ ُ هَا ُ نَا ُ ، ا ُ مَ ُ نَ ُ ا ُ بَ ُ ِ ُ ُ كَ ُ وَ ُ عَ ُ مِ ُ لَ ُ عَ ُ مِ ُ لَ ُ صَا ُ لِ ُ حَا ُ

وَلَ ُ

ُ

ؤ

ُؤَب دَل ف

لَلَأُ

ه م

ح سَنَس ُ ا ت َ تَات

وَكَا نَ

لَلَأُ

رَح مَ، فَأَلْتَمَّ لُحِقَ مَ مَن فَعَلَ هَذِهِ فُورًا  
الْمَنْكَرَاتِ وَلَمْ تَتَّ بَ وَاِمْنٌ وَعَمَلُ الْوَالِدَاتِ.  
هَذَا وَمِنَ الْمَقْدُبَانِهِ هُنَا: أَنَّ السُّنْتَانَ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ  
فَإِنَّ عَوْدَ عَلَى الْجَمْعِ مَا لَمْ يَخُصَّهِ جُمْلٌ مَتَعَاظِفَةٌ ه  
أَنَّ السُّنْتَانَ رُجِعَ إِلَى  
دَلِّ. وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى  
أَنَّ قَوْمَ الدَّلِّ عَلَى التَّعَمُّ وَمِنَ الْجُمْلَةِ الْخُرَّةُ

□

مُ حَصَنَ وَوَالِ رُؤُومَ نَ ا ت َ تَات َ أَمْتَلَةٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [?] ذُنَ

مَ ال

م ت

لُرَبِّ رَعِيَّةٍ

َ

أ

ِ

مَاتِي نَ فَا جَلِّدُوهُ هُمُ شَبَّ هَذَا

ثَدَة َ

ُ

وَ وَا لَ جَل

ُ

بَل

هُم تَقُ

ل

بَش دا هَادَة

َ

أ

ول

وَ أ يَ كَ هُ م و نَ ُ

فَا سِقُ

ل ال \*

إِ ذِي نَ ِ

ال

فإِنَّ الاستثناء راجع إلى الفاسق، ال تَأْبُوا... [2] ،

إلى الجلد على رأي هالء القائلن برجع

الاستثناء إلى الجملة الأخره، وكذلك هو راجع

إلى الفاسق على رأي القائلن برجع

الاستثناء إلى جمع ال ؤجمل، وحبء ؤهم: أ ن الدل

خ ص الاستثناء ف هذه الة بالجملة الأخره،

ومثله قوله تعالى فَاة القتل الخطؤ.2.الصفة: والمقصود بها هُنا كما قال الشوكان

الصفة المعنوة ال مجرد أُن نُنعط المذكور ف

رَمَ هَاتُ كُمْ

ُ

لُ كُمْ أ

علم النحو كقوله تعالى: [ ح ر م ت ع

خَوَاتُ كُمْ رَوْنَاتُ كُمْ

َ

رَوْنَا تُتَ وَوَ خَالَ تُتَ كُمْ وَوَ عَ مَاتُ كُمْ وَوَ

ِ

أَخ

خَ وَوَ بَ تَ نَا تُتَ

رَمَ هَاتُ كُمْ أ

وَوَ تَ ُ

رُ وَوَ ضَعْنَ كُمْ اللَّ

َ

أ

وَوَ خَوَاتُ كُمْ

رَمَ هَاتُ وَوَ مَ وَوَ ال وَوَ رَ وَوَ ضَا عَ وَوَ

ُ

وَوَ رَ وَوَ بَايُ وَوَ كُمْ وَوَ نَ وَوَ سَايُ وَوَ كُمْ وَوَ

اللَّتِ وَوَ فِ وَوَ كُمْ

لُتَمَ وَوَ سَايُ وَوَ كُمْ وَوَ حَ وَوَ جُورَ وَوَ

وَوَ نَ وَوَ اللَّتِ وَوَ وَوَ



يَهُنُّ كَلُّنَ

لَدَ

وَلَ

لُكُمُ

فَ

دَ

هُنَّوَلَ

نُكَانَ لَ

ِ

فَاِ

[?]، إلى قوله تعالى: [?] َ

الُرُّبُ عِمِّمَ مَا تَرَ كَنِمِ نُبُعدَ وِصَّةُ وُصِّنَ هَا

بُؤِ

َ

أ

دُهُنَّ

مُؤَلَّالُ رُّبُ عِمِّمَ مَا َ

نُكَانَ تَرَ كُنْتُ

ِ

مُإِ

لَدُكُمُ لُكُنَّ َ

وَلَ [?] ، َ

فمُراث النصل والرُبع مقصور على حالة عدم

وجود الولد للموروث المُت. [?]4. إلة: وه نهأة الشء المقتضئة لثبوت

الحكم لِ مَا قبلها النفاة عَ مَا بعدها فصِّلُها: إلى  
وحتى. وال بَدَأُ نَ كُونُ حكم ما بعدها مخالفا لِ مَا  
إِ نَ تكون مذكورة عقبَ مَا قبلها. وهَّ ال تخلو أضا  
جملة واحدة أو جمل متعددة،، نَ كانت عقب جملة  
واحدة كان ذلك دال على إخراج ما بعد الّأة من  
لفظ، واختصاص ما قبلها من الحكم مثل

عموم الّ

قولنا: (أنفق على طلب الكُلة إلى أ نَ تُخرجوا)،  
وَ نَ كانت الّأة متعددة وهَّ عقب جملة واحدة،نظر إ نَ كانت الّأة على الجمع، أي: ورودها  
بواو

العِط، فالحكم مخت ص بما قبلهما، وإ نَ كانت على  
البدل، أي: ورودها بجرّ التَّخُر، فالحكم مخت ص  
بما قبل إحدى الّأتن مثل (أنفق على طلب الكُلة  
إلى أ نَ تُخرجوا، وسافروا إلى بلدهم).  
داللة العام: العام دُل على أفراده على سبيل  
الستِراق، ولكن اختل العلماء فَّ داللته: أه  
قطعة، أم ظنة. [فإذا لم يُرد دُلُّ خ صص العام بقي على عمومه  
وتكون قطعة، وهذا قول الحنفة. دُلهم.

[وقال الجمهور: إ نَ داللة العام قبل التخصُّص  
وبعده داللة ظنة ال قطعة. دُلهم.

[ثمرة الخيل فَّ داللة العام:1/ تخصص عام

القرآن بخاص خبر الأحاد مثاله: تحرّم المّنة

بقول النبِّ ( : ) هو الطهور ماؤه الحل مّنته. [2]. عند اختل حكم العام مع الخاص،  
بؤ نَ دُل

دلّ علّه الآخر فَّ أحدهما على حكم خال ما

مسئلة معنة: أمثله.

م دالته على العموم

أنواع العام: ثلاثة: 1. عا

قطعة.

م ُراد به الخصوص قطعاً لُقَام الدلُّل

2. عا

على أ ن المراد بالعام بعض أفراده. م مخصو ص، وهو العام المطلق الذي لم

3. عا

تَمَّ قرنة تنفَّ احتمالاً تخصُّصه، وال قرنة تنفَّ

دالته على العموم.

العبرة بعموم اللفظ ال بخصوص السبب: أمثلتها. بسم اهل الرحمن الرحيم

المادة: أصول الفقه (1).

الث

ّ

املستوى الث -الفرقة: ة

ّ

اني

ّ

الث

أ : د.جمال نور الدين إدريس- سُتاذ المآدة

المحاضرة العاشرة - مباشر.

القواعد الأوة ُصولة

ال -العام ُ

تخصُّص العام: سبق وأن قلنا أ ن العام سُتَرَق

جَمْعُ أَفْرَادٍ مَفْهُومِهِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ يُثْبِتُ كُلَّ أَفْرَادِهِ، لَكَ أَنَّ قَدْرَ الدَّلِيلِ عَلَى  
أَنَّ مَرَادَ الْإِشَارَةِ مِنْ

الْعَامِ ابْتِدَاءً لَسَّ هُوَ الْعَمُومُ، أَيُّ لَسَّ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ

جَمْعُ مَفْهُومِهِ، وَالْثَبُوتُ الْحُكْمَ لِجَمْعِ أَفْرَادِهِ، وَإِنَّمَا

مَرَادُهُ ابْتِدَاءً بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ مَسْمُوتِهِ،

دَلَّ عَلَيْهِ سَمِّيَ (الْمَخَصُصُ ص) ، أَيُّ أَفْرَادِهِ، وَالْإِشْنَاءُ الَّذِي

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْبَعْضَ كَالْحَنْفَةِ فَالْمَخَصُصُ صَ أُنْ كُنْ

وَمُسْتَقِلٌّ عَنِ الْكَلِمِ الَّذِي الَّذِي وَرَدَ فِيهِ، مُقَارِنًا لِلْعَامِ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَارِنًا لِلْعَامِ كَانَ نَاسِخًا أَلْمَخَصُصُ صَ ،

وَكَذَلِكَ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا عَنِ لَفْظِ الْعَامِ، كَالسُّنْتَائِ، أَلْمَخَصُصُ صَ

وَإِنَّمَا سَمِّيَ صِرًا الْعَمُومُ بِهِ

عَنِ عَمُومِهِ، وَقَصْرُهُ بَعْضَ أَفْرَادِهِ قَصْرًا ، وَهُوَ دَلُّ

الْقَصْرِ.

وَلَكِنْ الْجُمْهُورُ لَمْ يُشْتَرَطُوا فَالْمَخَصُصُ صَ مَا اشْتَرَطَهُ

الْحَنْفَةُ فَهُوَ فَعِنْدَهُمْ قَدْ كُنْ التَّخْصُّصُ بِدَلُّ

مُسْتَقِلٌّ أَوْ مُسْتَقِلٌّ، مُقَارِنًا لِلنَّصِّ الْعَامِ أَوْ

مُقَارِنًا لَهُ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ أَلْمَخَصُصُ صَ وَرُودِهِ عَنِ وَقْتِ

أَنَّ نَاسِخًا أَلْمَخَصُصُ صَ . الْعَمَلُ بِهِ،

وَإِلَّا

وَنَذَرُ فَمَا لَدَلُّ التَّخْصُّصُ عَلَى قَوْلِ [ر] الْحَنْفَةُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَدَلَّتْهُمْ فَالتَّخْصُّصُ:

نوعان: 1. متصل. 2. منفصل.

[?] أَمَا الْمُتَّصِلُ: فَهُوَ مَا أَلْمَخَصُصُ بِنَفْسِهِ، بَلْ كُنْ

مَذْكُورًا مَعَ الْعَامِ، وَتَعَلَّقَ مَعْنَاهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي

قَبْلَهُ، وَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْكَلِمِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى

الْعَامِ . فَظ

أما المنفصل: فهو ما سَتَقَلُّ بنفسه وال كُون

جُزء من الكلم الذي اشتمل على فظ

الل العام. ال كُ مَخ صص المنفصل (المستقل): وهو أربعة

أنواع:

1. الكلم المستقل ال مُتصل بالعام.

2. الكلم المستقل المنفصل عن العام.

3. العقل.

4. العُر.

أما بانها فهو كَأَتَّ: 1. الكلم المستقل ال مُتصل

تا بنفسه، ومعنى م بالعام: ومعنى "مستقل" أي :

متصل بالعام أي: مذكور معه بؤ نُن قُوتَّ عِقَب هُ ومثاله: مُنكُم  
ال شَه ه ر ي صُ مَه شَه ف د قولة تعالى: م ن

فَل م، ُ

م ن حضر شهر كُ ل فالعموم الوارد فُه شمل

الصوم؛ فُجب عُلُه صامه ولك ن خ ص هذا

العموم بمن عدا المرُض والمسافر بدُلل ما جاء

متصل به وهو قوله تعالى: بعده من كلم مستقل

و

رُضا

م م ن كَا ن م

أى

عل

سَفَر

عِدَّة

فِ مِ نُن َ

اَمَّ

َ

أ

خَر

أ [?] . فالمرُض والمسافر [?] مشمولن ُ

بعموم النص القاض بوجوب الصَّام على مَ ُ نشهد الشهر.

2. الكلم المستقل المنفصل عن العام: وهو الكلم فَّ

نفسه، ولكنَّه [?] موصول بالنص الوارد فُه فظ

اللَّ

العام.

نَّ

فِ سِه

وُن ُ

َ

ِ

قا تُت َ تَرَّب ُ صَ نَ ب

َ

ل

ل ُ مَ طَّ

[?] ومثاله قوله تعالى: [?] وَأ

ث ُ رُ وء َلثَّة

عَا شَمَلٌ كُلٌّ مُطْلَقَةٌ، م ق [؟]، فلفظ المطلقاتُ  
مدخول بها أَوْ ر مدخول بها، فتجب عليها العدة  
بما ذكر من القروء، ولكَ ن هذا العمومُ خُ صَّ  
بالمطلقات المدخول به ن، أي: أ ن النصُّ نصيرٌ إلبالمدخول به ن دون أ ره ن، بقوله  
تعالى - وهو

الُ مَخ صصُ هُنَا - [؟]: اَّ اَّ اَّ هَا

أِ ذَنْ

الَ آ مَنُوا اَّ

ذِ

نَكَ حُتْمٌ اِ

مُ اِ مَنَا تِ

مَ اِ

تُ تُمُو هُ نَ اِ

بِ لِمَ طَن لُقِ

ق نَ

اِ

أَتَ مَ اِ سُو هُ نَ اِ

فَ

هَ لَ نَ اِ كُمْ

اِ

تَ [؟] ، ومثله قوله اِعْتَدُونَ عَلَ مِ نَ اِ عِدَّةَ هَا اِ

اِ كُمْ تَعَالَى: [؟] اِح رَ مَ تِ

عَلِ

مَ اِ تَهُ

عَامَ فَ كُلِّ مَتْنَةٍ اِ [؟] اِ

فُكُونُ حَكْمِهَا التَّحْرِيمُ، وَلِكَ نُونٌ خُصَّ بِرَبِّهِ مَتَّةً

البحر لقول النَّبِّ ﷺ (عن البحر: ) هو الظهر

مائه، الِ حِلُّ مَتَّتَهُ (يَذَنُ

ومثاله قوله تعالى فَالْقَدِّ وَعَقُوبَتَهُ: ﷻ وَأَ

مُ حَصَنَ رُومُونَ اِتِّ

مَّ اِل

مُ ثُ

لُ تَوَا

رُوبَ رَعَا

َ

أ

ِ

شُبَّ هَدَا

مَانِي نَفَا جَلْدُوهُ م

ثَدَّة

ُ

وَالَجَل

ُ

بَل

هُم تَقُ

بَشَّ دَاهَاةَ لَ

َ

أ

وَل

ُ

وَأَيَّكَ هُمُ وَنَ،

فَاسِقُ

ُ

الَّال

إِدُّنَ

الَّتَابُوا مِنُّنَ بَعْدُ

ذَلِكَ

أُحُوا

صَلَّ

وَأَنَّ

ِ

فَا

النَّ رَحِيْمٌ ، أفاد هذا صَغُورَ لَلَا

عموم القاذف، أَنَّ لفظ "اللذن" عام، فُدخلَ فُه

أزواجهم إذا قذفوا، كما دُخلَ فَّ عموم

لفظ "المحصنات" زوجات القاذف وزوجاتهم مملوكَ ن هذا كَلَّ قَادَ زوجا كان أَوَّ

زوج، فَبَّ حد

العموم المستفاد من هذا النَّصُّ خُصَّ بِرَّ الزوج،

لِذَنَّ رُّمُونَ

زَوْجَ هُمُ بَدَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَوَّ

ُ

مُأ

كَوْلَنَ

هُمُ

لِشْهَادَةٍ

۞

سُهُمِ

نَفْ

۞

أ

شَهَادَةُ

حَدِيثُهُمْ

أَرْبَعُ

أَشْهَادَاتٍ

لِلَّ

ا

۞

بِئَنَّهُ

إِمْنٍ

لِالْبَصَائِقِ، نَ،

وَالْبَنِّ خَامِسَةٌ

أَعْنَتَ

۞

هُوَ لَللَّ

عَلَّ

نِ

إِكَانَ مِمَّنْ،

◌

الْوَدْرُ إِعْنَهَا عَذَابُ كَذِبِ

الْأُنْ

أَتَشْهَدَ

رَبِّعَ

◌

لِلْأَشْهَادِ

ا

◌

بِأَنَّ

إِمِّنْ

لَنْ

◌

الْ، كَذِبِ

وَالَّذِينَ خَامَسَ

◌

أ

بِضَبِّ

لِلْأَشْهَادِ

أَنَّ

عَلَى

◌

إِكَانَ مِمَّنْ الِصَّادِقِ ۗ، فهذا

النص خ َصص عموم النص أول، وجعله قاصرا على ر أزواج إذا قذفوا، أ ما أزواج  
إذا قذفوا

زوجاتهم فشملمهم ما جاء ف النص ال مُخ صص.

وهذا على رأي الجمهور، أنهم ال شترطون ف

ال مُخ صص أ ن كون مقارنا للعام. أ ما الحنفية،

فل عتبرون هذا تخصصا بل عتبرونه نسخا

ثان نسخ من حكم العام

و

جزئا، أي: إ ن النص ال

ما تعلق بأزواج وقذفهم لزوجاتهم، فوبطل حكم

العام عنهم، وخ صصهم بالحكم دون رهم. 3. العقل: وهو صلح أ ن كون دال على  
تخصص

جمع النصوص المشتملة على تكلفات شرعية،

أهل للتكفل دون رهم من لقصرها على م ن هم

صار ومجانن، وقد أد الشرع دال العقل فجعل

مناط التكفل البلوغ مع العقل كما م ر بنا من قبل.

ومثال التخصص بالعقل، قوله تعالى: [أقموا

الصلة]، قوله: [كيت ب عل كم الصام]، ونحو ذلك

لها

من النصوص العامة ف التكاليف ال شرعية، ك

وال مُخ ص هو العقل خ ب ر الصار والمجانن ص صتوال شرع دل على ما دل عله  
العقل.

وكذلك النصوص العامة، الت ال تشتمل على

تكاليف، ولك ن العقل قضا بتخصصها، مثاله

خَالٍ قُوقَ لَلَأ قُولَهُ تَعَالَى: [٢]

ش [٢]، خَاص بِمَا َّء ُكُل

عَدَا لَلَأ جَلَّ جَلَّهُ، وَهُوَ الدَّائِمُ البَاقِ ُرُّ

المخلوق.

وكذلك قوله تعالى: [٢] وَلَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قُدْرَةٌ إِلَّا أَنْفَاءُ. ُ فَل تَشْمَلُ القُدْرَةَ خَلْقَ لَلَأ نَفْسَهُ لِ مَا  
لِنَاه

[٢4]. العُر: وَهُوَ ُصَلِحٌ أُنُّنٌ ُكُونٌ ُمَخٌ صَصَا لَلْفِظ

العام، وَهَذَا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ، قَالَ القِرَافِيُّ: وَعِنْدَنَا

العَوَائِدُ مَخٌ صَصَةٌ لَلْعَمُومِ. وَمُنُّ أَمْتَلَةٌ تَخْصُصُ

العَمُومِ بِالعُرِّ مَاقَالُوهُ فَ قُولَهُ تَعَالَى:

لَوَالِدَاتُ ُتُّرُّ رِضْعٍ نَّ ُوالِدٌ هُ َّ ن

وَ

َ

نِ أ

ُ

نِ حَوْلَ

ُ

لِ مَ نُّنِ كَا مِلَ

رَادَ

أُنَّ

َ

مَ أ

تُ

ال َرَّ رَضَاعَةً [٢]، إِنَّهُ ُخُصَّ بِرُّ الوَالِدَاتِ َلَاتٍ لُسٍ مِنْ عَادَتِهِ نَّ إِرْضَاعِ  
أوالده نَّ.

ومنه أيضا تخصص لفظ الطعام الوارد ف  
الحدّث: )نهى رسول ﷺ عن بيع الطعام عن  
جنسه متفاضل (، بالطعام الذي كان يُطلق عليه  
هذا السم عرفا ف عصر النَّبِّ ﷺ كما ذهب إلى  
هنا واحد من العلماء. ومنه أيضا قول ﷺ  
تعالى عن الرّح التّ دمرت بعض أمم  
شَؤْءٌ كُلُّ الظّالمة: ﷺ

○

مُر

○

و

بَرَّهَ أَي: تدمر ﷺ كُلُّ شَيْءٍ جرت العادة بتدمره بمثل هذه الرّح  
بدل ما ذكره ﷺ لئلا تعالى بعد هذه العبارة، وهو  
ﷺ فَأَيُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﷺ صَبَّ حُوا

○

مَسَا كُنْهُ ﷺ. !

ومنه أيضا ما قاله ﷺ لئلا تعالى عن ملكة سبؤ:

ﷺ وَتَت

شَؤْءٌ أَي: أوتت من ﷺ كُلُّ وَأَمِنْ نُنُ

كُلِّ

شَؤْءٌ مَّ مَا حُوزَهُ أَمْثَالُهَا مِنْ نَوِي الْحَكْمِ

وَالسُّلْطَانِ.

ومن التخصّص بالعن ما إذا أوصى "بدوابه"، وكان ف بل د ﷺ عرفه بإطلاق هذا السم على

الخل فقط دون رها من الدواب، فإن وصّته

تُحْمَلُ عَلَى الْخَوْلِ دُونَ مَا عِنْدَهُ مِنْ

أَبْقَارٍ وَأَنَامٍ.

المخ صص المتصل(رُ المستقل): وهو كما قلنا: ما

لفظ

كانُ جزءاً من عبارة النَّصِّ التي اشتملت على الـ

م بنفسه، وهو أنواع العام. وهو إذُن

كل مٍ رُ تا

وه: 1. الاستثناء: هو عبارة عن لفظ متصل

بجملة، وهذا اللفظ الـ ستنقل بنفسه، بل بجر (إل) وأخواتها، على أ ن مدلوله رُ مراد  
م ما اتصل به،

وهو لُس بشرط وال صفة وال آة.

ومن صر الاستثناء: إل، وه المشهورة، ور،

وعدا، وما عدا، وما خل، ولُس، ونحوها.

وشرط لصحة الاستثناء أن يكون متصل بالمستثنى

ل فاص ل بُنهما، أو ما هو ف حكم

منه من رُ تخلُ

المتصل، وقُل بصحة الاستثناء المنفصل وإ ن طال

قول مرجوح، والراجح ما الزمان شهرا، وهذا

ذكرناه وعلهُ جمهور الفقهاء، ومثاله قوله تعالى: فَرِ

لَلَّ م ن كَ

ا

ب م ن ن بَعْدُ مَانِ هِ

و

لَلَّ ا ل

◌  
إِمُّنْ هَ

◌

كُرْ

أُبُّهُ

لْ

وَقْ

نِمْ طَمِيْن

أَلِّمَا

ب [؟] ، الاستثناء هُنَا قصر) مَنْ ◌

كفر) عَلَى مَن كُفِرَ بِاخْتَارَهُ رِضَاهُ، أَمَّا مَن كُفِرَ

مَكْرَهَا فَلِ كُفْرٍ كَافِرًا .

لِذَلِكَ أَلَّا تُدْعَوْنَ مَعَهُ

لَلَّامِثِ أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ

هَا

◌

لْ

وَوَنَالَ إِأْخَرَ

نُتِلُّ

قَسُّ

الْأَنْفِ

لَلَّامِثِ أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ

إِحْقِ

◌

ال

ِ

ب

عَلَّوْ ، وَوَمُنُّنُ زُنَّو وَوَنَّال

فَّو

وَّ

و

لَقَامَا

ذَلِكَاوَّو

ثَّ

أُ ، أُوَضَاعُ عِوَّهَ

ل

أُب

عَدَا

وَّوَوَّقُوا مَمَّو مَمَّال

ال دُّو

وَّوَوَّفَّو هِوَّخُلُ

وَأَمَّوَنَّتْ مُهَانَا، إِمَّنَّابِوَّوِيَّوَكَّوَوَعَمَلَّوَعَمَلَّوَصَالِحَا

وَل

و

و

وَّوَبَّوَدَلُّوَفَّو

وَّوَلَّوَلُّو

هَمُّو

حَسَنَ سَاتَات

وَكَاَنَ

وَلَلَّ

وَرِحَ مَا؟، فَأَلْتَمَّ لِحَقَمَ مِنْ فَعَلَ هَذِهِ فُورًا  
الْمَنْكَرَاتِ وَلَمْ تَتَّوَبْ وَأَمِنْ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ.  
هَذَا مِنَ الْمَقْدُبَانِهِ هُنَا: أَنَّ السُّتْنَاءَ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ  
فَأَنَّ عَوْدَ عَلَى الْجَمْعِ مَا لَمْ يَخُصَّهُ جُمْلًا مَتَعَاظِفَةً ه  
أَنَّ السُّتْنَاءَ رُجِعَ إِلَى  
دَلِّلْ. وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى  
أَنَّ يُقْوَمُ الدَّلُّ عَلَى التَّعَمُّمِ وَمِنَ الْجُمْلَةِ الْخُرَّةُ  
□

مُحَصَّنَ رَوَالٍ رُمُورِنَاتٍ أَمْتَلَةَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [؟] دُنَّ

مَالٍ

مُتُّ

لِرَبِّ عِةٍ

َ

أ

ِ

مَائِي نَفَا جُلْدُوهُ هُمُ شَبَّ هَذَا

ثَدَّةَ

ُ

وَالَجَلَّ

ُ

بَلَّ

هُمَّ تَقُ

لَ

بَشَ دَا هَادَةَ

وَ

أَ

وَلَ

وَأَيَّ كَهُ مُ وَ نَ ُ

فَا سِقُ

لَ ال \*°

إِ ذِي نَ ِ

ال

فَإِنَّ السُّتْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَاسِقِ، ال تَابُوا... [2] ،

إِلَى الْجِلْدِ عَلَى رَأْيِ هَالِءِ الْقَائِلِ بِرَجُوعِ

السُّتْنَاءِ إِلَى الْجَمَلَةِ الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ رَاجِعٌ

إِلَى الْفَاسِقِ عَلَى رَأْيِ الْقَائِلِ بِرَجُوعِ

السُّتْنَاءِ إِلَى جَمْعِ الُ جَمَلٍ، وَحُجَّتْ هُمْ: أَنَّ الدَّلِيلَ

خَصَّ السُّتْنَاءَ فَهَذِهِ الَّةُ بِالْجَمَلَةِ الْآخِرَةِ،

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَآةُ الْقَتْلِ الْخَطُوءُ [2]. الصِّفَةُ: وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا كَمَا قَالَ الشُّوْكَانُ

الصِّفَةُ الْمَعْنُوءَةُ الِ مَجْرَدُ أُنْ نُعْطُ الْمَذْكُورَ فَ

مَّ هَاتُ كُمْ

وَ

نُ كُمْ أ

علم النحو كقوله تعالى: ﴿ ح ر م ت ع

خَوَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَ

وَبَنَاتُتْ وَوَ خَالَاتُتْ كُمْ وَوَ عَمَّاتُتْ كُمْ وَوَ

وَ

أَخ

أَخَوَاتُتْ وَوَ بَنَاتُتْ

وَوَ هَاتُتْ كُمْ أ

وَوَ تَاتُتْ

وَوَ ضَعْنَ كُمْ اللَّ

وَ

أ

خَوَاتُكُمْ

وَوَ هَاتُتْ وَوَ مَنَ الِ وَوَ ضَاعِةٌ

وَ

وَوَ رَبَائِبُتْ كُمْ نِ سَائِ كُمْ وَوَ

الَّتِ فَ كُمْ

لْتَم سَائِ كُمْ حُ جُورِ مِ

وَوَ نِ اللَّتِ خُ

ب ﴿ فتحرر الربائب مقصور على بناتِه وَوَ

الزوجات المدخول بهن، هذا وإذا وردت الصفة بعد جملن فالكلم فعود الصفة للجمله الأخره،  
أو

إلى جمع الجمل كما تقدم.

3 ﴿ الشرط: وهو كما ال زال، ما ال ووجد المشرط

دونه، وال لزم أن ووجد عند وجوده، وطره كثرة

منها: ,, نَ الشَّرْطَةُ، وَإِذَا، وَ مَ نَ، وَمَهْمَا، وَحَثْمَا،

ذَا

وَ

وَ

لِنُكْمِ

فَلْ جُنَا حَ عَ

وَأَنَّمَا، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

مُ

مُتْ

مُ سَلَّ مَا َّ

أَتَ مَعْرُو ﴿ ُتُتْ

الْ

ب ﴿، فَنَفَّ الْجَنَاحَ – وَهُوَ ِ

عَا أَنَّهُ نَكَرَةٌ فَ سَاقِ الْإِنْفِ – مَشْرُوطٌ بِالْمَشْرُوطِ

الْمَشْرُوطِ الْمَذْكُورِ فَ الْإِلَهَ، أَي: إِ نَّ نَفَّ الْجَنَاحَ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿

زَوَا نُجْمَ تَرَكَ رَوَلِ نِ صِ ﴿ مَا ُكُم

أُنَّ

وَ

إِمْ

يَ هُنَّ نَ كُ لَ نَ َ

لَ دَ َ

رَوَلِ

لَ كُمْ

فَ

د

هُنَّ نَوَل

نُكَانَ ل

و

فإ

، إلى قوله تعالى: ﴿

الْأَرْبَعُ مِمَّا تَرَكُكَ نَمِ نُنْبَعِدُ وَوَصَّيْتُكَ وَوَصَّيْتُكَ هَا

ب و

و

أ

ذُنُّهُ نَن

مَوْلَا أَرْبَعُ مِمَّا

نَتَرَ كُنْتَ

و

م إ

ل د كُنْتَ ل كُنْتَ ن

وَل ، ،

فمراث النص والربع مقصور على حالة عدم

وجود الولد للموروث الميت. [4]. الآية: وه نهأة الشء المقتضه لثبوت

الحكم ل ما قبلها النفاه ع ما بعدها فصلها: إلى

وحتى. وال بد أن ن كون حكم ما بعدها مخالفا ل ما

إ أن تكون مذكورة عقب م قبلها. وه ال تخلو أضا

جملة واحدة أو جمل متعددة،، ن كانت عقب جملة

واحدة كان ذلك دال على إخراج ما بعد الة من

لفظ، واختصاص ما قبلها من الحكم مثل

عموم الـ

قولنا: (أنفق على طلب الكُلة إلى أُنْ تُخرجوا)،

وإِنْ كانت الـاة متعددة وه عقب جملة واحدة؛نظر إِنْ كانت الـاة على الجمع، أي: ورودها  
بواو

العط، فالحكم مخت ص بما قبلهما، وإِنْ كانت على

البدل، أي: ورودها بحر التخر، فالحكم مخت ص

بما قبل إحدى الـاتن مثل (أنفق على طلب الكُلة

إلى أُنْ تُخرجوا، وسافروا إلى بلدهم).

داللة العام: العام دُل على أفراده على سبُل

السبراق، ولكن اختل العلماء فـ داللته: أه

قطعة، أم ظنة. [فإذا لم رُد دُلُّ خ صص العام بقی على عمومه

وتكون قطعة، وهذا قول الحنفة. دُلهم.

[وقال الجمهور: إِنْ داللة العام قبل التخصص

وبعده داللة ظنة الـ قطعة. دُلهم.

[ثمرة الخل فـ داللة العام: 1/ تخصص عام

القرآن بخاص خبر الأحاد مثاله: تحرّم المّنة

بقول النب ّ ( : ) هو الطهور ماإه الحل مّنته. [2]. عند اختل حكم العام مع الخاص،

بؤِنْ دُل

دلّ علّه الآخر فـ أحدهما على حكم خال ما

مسؤلة معنة: أمثلته.

م داللته على العموم

[أنواع العام: ثلاثة: 1. عا

قطعة.

م راد به الخصوص قطعاً لقام الدلّ

2. عا

على أنّ المراد بالعام بعض أفراده. م مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم

3. عا

تَقْمُ قرْنة تنفّ احتما تخصّصه، وال قرْنة تنفّ

دالته على العموم.

العبرة بعموم اللفظ ال بخصوص السبب: أمثلتها.

هذه طويلة وقطعه لعل وعسى نستفيد منها

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد